

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان المدعي استأنف بتاريخ ٨-٨-١٩٥٧ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية الخاصة بتاريخ ٨-٥-١٩٥٧ والمبلغ اليه بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٥٧ والقاضي بقبول المراجعة شكلا وبردها اساساً وتضمينه الرسوم والمصاريف وهو يطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف بالزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا له مبلغ -٦٨٢٧,٩٠- ليرة لبنانية وفائدة هذا المبلغ من تاريخ تقديم مذكرة ربط النزاع اي من ٨-١٢-١٩٥٥ وتضمينهما الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وآتاعب المحاماة واعادة مبلغ التأمين ، ويدلي بان المياه على اثر هطول امطار غزيرة بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ ، طغت على محله التجاري الكائن في جونية فأتلقت القسم الاكبر من البضاعة الموجودة فيه وانه تقدم في اليوم التالي من قاضي الامور المستعجلة باستدعاء طلب فيه تعيين خبير للكشف على المحل المذكور وبيان الاضرار وتقدير قيمتها فقدم الخبير تقريره وبين الاسباب التي ادت الى الطغيان وهي تعود الى عدم تنظيف المجاري والاقتية العامة التي تمر امام محل المستأنف ولعدم رفع الحجارة والاتربة الحاصلة من جراء شق الطرقات في بلدة جونية لمد قساطل مشروع نبع الخضيره اذ ان الحجارة والاتربة قد سدت منافذ الاقتية والمجاري وحالت دون تمكين المياه من المرور الى البحر مما جعل هذه المياه تطغي بصورة قوية وتدخل الى محل المستأنف فتحدث الاضرار المشكو منها ، وان الدولة ( وزارة الاشغال العامة ) وبلدية جونية هما المسؤولتان بالتكافل والتضامن عن الاضرار التي لحقت بالمستأنف وانه بتاريخ ٨-١٢-١٩٥٥ ربط النزاع مع الدولة وبتاريخ ٩-١٢-١٩٥٥ ربط النزاع مع بلدية جونية فلم تجب الدولة ولا البلدية بتقديم بالدعوى لدى المحكمة الادارية الخاصة وبتاريخ ٩-٥-١٩٥٧ اصدرت المحكمة الحكم المستأنف الذي جاء مخالفاً للقانون للاسباب التالية :

(١) يجوز للقضاء الاداري اعتماد تقارير الخبراء المعينين من قبل قاضي الامور المستعجلة وبموجب المحضر الذي نظمه الدرك ومنها يتبين كيفية حصول الحادث واسبابه وقيمة الاضرار .

وحيث ان الدولة اجابت : (١) لا يمكن الاخذ لدى القضاء الاداري بتقارير الخبراء المعينين من قبل قاضي الامور المستعجلة عملاً بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والادارية وهو من الامور المتعلقة بالانتظام العام . (٢) ان الدولة لم تعرف بحصول الاضرار المشكو منها وهي تطلب عدم الاخذ بما ورد في تقرير الخبير للاسباب المبينة في مطالعة رئيس منطقة جبل لبنان تاريخ ٩-٤-١٩٥٦ رقم ١١٦٥

وحيث ان البلدية اجابت ان الحكم واقع في محله القانوني لجهة عدم الاخذ بتقرير الخبير وان السيول التي تدفقت بشدة غربية تشكل قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن البلدية والدولة وأن تقرير الخبير مخالف للاصول وهو منظم دون روية ولا يرتكز الى اي اساس واقعي او منطقي .

وحيث انه تنفيذاً للقرار الاعدادي الصادر عن المجلس بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ١٩٦١ ورد تقرير الدرك عن الحادث المؤرخ في ٧-١١-١٩٥٥ عدد ٥٢٦-١١٠ .

### في الشكل

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المدة القانونية مستوفياً جميع الشروط فهو مقبول شكلا .

## ١٨٩١ مجلس شورى الدولة

- اصول الاثبات في المراجعات الادارية واهمال التقارير المستعجلة العدلية لمعاينة الوقائع المادية لها .
- مذكرة ربط نزاع ، تحديدها لموضوع النزاع وسببه وليس لكيفية اثباته .
- مسؤولية الدولة في موضوع الاشغال العامة لمد قساطل المياه .

اصول  
مسؤولية

- ان تقارير الخبراء المنظمة بناء على تكليف من القاضي العدلي الناظر بالامور المستعجلة لا تصلح اداة للاثبات امام القضاء الاداري لوجود نص خاص يعطي رئيس مجلس الشورى ورئيس المحكمة الادارية صلاحية تعيين الخبراء في حالة العجلة ليقومون بالتحقيق عن الوقائع المادية التي من شأنها ان تسبب مراجعة لدى القضاء الاداري .

وان وجب اهمال تقرير الخبير المعين من قبل القاضي العدلي الناظر بالامور المستعجلة لاثبات الوقائع المادية التي تسبب مراجعة لدى القضاء الاداري ، فليس ما يحول دون اعتماد الكشف الفوري المجري من رجال قوى الامن كاداة للاثبات اذا ما بدا واقعيًا ومنطقيًا وقد تنظم به محضر حسب الاصول .

- ان النزاع يتحدد بالنسبة لموضوعه وسببه في المذكرة التي يربطه المستدعي بها وليس بالنسبة الى كيفية اثباته ، واعتماد كيفية لاثبات فيه لا يؤدي الى تجميد وسائل الاثبات بصورة نهائية . وعليه لا يشكل طلب الاثبات او التوسع به طلباً جديداً في جميع اطوار المحاكمة وحتى لدى المرجع الاستئنافي .

- تسأل الدولة عن الاضرار الناجمة عن الاعمال التي تقوم بها لمد قساطل للمياه دون ان تأخذ الحيطه اللازمة للحؤول دون وقوع الحوادث المتأتية منها .

قرار ١٣٠٩ تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ١٧٤٦-٥٧ المستأنف : طانيوس باسيل - المستأنف عليها : الدولة - بلدية جونية

## في الأساس

مطالعة حضرة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة على التقرير ولدى المذاكرة .

يقرر :

اولا : قبول الاستثناء في الشكل لوروده ضمن المدة القانونية مستوفيا جميع شروطه .

ثانيا : قبول الاستثناء في الأساس وفسخ الحكم المستأنف والحكم على الدولة بأن تدفع للمستأنف مبلغ ألفي - ٢٠٠٠ - ل.ل. مع فائدته القانونية من تاريخ ربط النزاع أي من ٨-١٢-١٩٥٥ ، ورد الدعوى ضد بلدية جونية .

ثالثا : الحكم مناصفة بين الفريقين بالرسوم والمصاريف واعادة مبلغ التأمين .

قرارا أعطي وافهم علنا في ٢١-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون

حيث ان التقارير المنظمة بناء على تكليف من قاضي الامور المستعجلة لا تصلح اداة للاثبات أمام القضاء الاداري لوجود نص خاص يعطي رئيس مجلس الشورى ورئيس المحكمة الادارية صلاحية تعيين الخبراء في حالة العجلة يقومون بالتحقيق عن الوقائع التي من شأنها ان تسبب مراجعة لدى القضاء الاداري ،

وحيث ان اعتماد كيفية الاثبات في مذكرة ربط النزاع لا يؤدي الى تجميد وسائل الاثبات بصورة نهائية ، ذلك ان النزاع يتحدد بالنسبة الى موضوعه وسببه وليس بالنسبة الى كيفية اثباته ولا يشكل طلب الاثبات او التوسع به طلبا جديدا في جميع أطوار المحاكمة وحتى لدى المرجع الاستثنائي .

وحيث ان تقرير الخبير المعين من قبل قاضي العجلة لا يصلح لاثبات الدعوى ويجب اهماله .

وحيث ان الاضرار المشكو منها لا يمكن تحققها الا فورا وقد مر عليها زمن طويل وزالت معالمها ، غير ان وقائع الحادث واسبابه ثابتة بالكشف الفوري الذي أجراه رجال الدرك ونظموا به محضرا بتاريخ ٧ تشرين ثاني سنة ١٩٥٥ أي يوم الحادث ومنه يتضح ان سبب دخول المياه الى المحلات التجارية هو « حفر جانبي الطرقات لمدا أنابيب مياه نبع الخضيرة المقرر من قبل الحكومة ايصالها لجونية واعادة التراب من قبل متعهد الاعمال سبب سد المجاري التي تستوعب المياه ،

وحيث ان هذا التقرير يبدو واقعا ومنطقيا اذ ان سد المجاري والأقنية من ناحية معينة من بلدة جونية دون غيرها يقود الى الاعتقاد بأن المجاري كانت كافية بحالتها الراهنة لتصرف المياه لولا الاعمال التي قامت بها وزارة الاشغال العامة وأدت الى تراكم الأتربة على جانبي الطريق فسدت المجاري لدى سقوط الامطار .

وحيث ان الدولة تكون بالتالي وحدها المسؤولة عن الاضرار الناجمة عن الاعمال التي قامت بها لمدا قساطل مياه نبع الخضيرة دون ان تأخذ الحيطة اللازمة وترفع الأتربة للحوول دون وقوع الحادث في فصل الخريف حيث كان هطول الامطار أمرا طبيعيا وعاديا ووقوعه منتظرا .

وحيث ان الضرر الذي لحق بالمستأنف ورد تقديره الفوري في تقرير الدرك ويبدو هذا التقدير معقولا للتعويض عن الخسارة التي مني بها المستأنف وهي تبلغ ..... ولا لزوم للتوسع بالتحقيق واستماع الخبير كشاهد .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى